

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية

المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه بتحديد رسوم الشهادات التي تصدرها الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛

وعلى ما عرضه مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلساته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ بديوان عام الوزارة؛

وعلى ما عرضه قطاع التجارة الداخلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تستبدل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ بالنص الآتى :

أولاً - تعديل الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من البند (٣) من الباب الثاني (التأشير) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ، على النحو التالي :

بند ٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أولاً - بالنسبة للتاجر الفرد :

شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

ثانياً - بالنسبة للشركات (عدا ما يخضع منها لأحكام قانون الاستثمار) والجمعيات التعاونية :

١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقعاً عليها من تلك إصدارها .

٢ - شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

ثالثاً - المنشآت التي بها عنصر أجنبي :

بالنسبة للمشروعات النشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المستبدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار :

صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التي يوجد مركبها الرئيسي أو مركز إدارتها بالخارج والتي تراول في مصر أعمالاً تجارية وغيرها :

صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التي طرأت مصدقاً عليها من الجهة المختصة يكون مصحوباً بالترجمة العربية ومشفوعاً بموافقة الهيئة العامة للاستثمار على هذا التعديل .

(رابعاً) بالنسبة لشركات الأشخاص التي يشترك فيها عنصر أجنبي :

- ١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعاً عليه من يملك إصداره .
- ٢ - شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

(المادة الثانية)

تقوم الغرف التجارية بإصدار شهادات التأشير بالتعديل أو بإضافة بيانات لسجل تجاري قائم مقابل تحصيل الرسوم التالية :

- (أ) بالنسبة للناجر الفرد جنيهاً واحداً .
(ب) بالنسبة للشركات جنيهان .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن خضر